يعطي لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذت وهو
مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر
يقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح
المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما
لا يخفى وان ولدت ولدا فيعطي للمرءة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي (للبنت)
الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة
عشر فيكمل لها نصف التركة وما بقي وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل (النصف)
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم (ان)
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرءة حاملا
فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك امرءة حاملا وابنا فللمرءة الثمن وان (الوارث)
اذا كان ممن يسقط في احدى تقديري الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرءة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او (العم)
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن تغير فرضه من الورثة فصل في
المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار (اليه)
بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في

البقاء

البقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرءته
عند نا وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه
في بلدة لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران
فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتبار به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب
المعتبرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا مضي مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في
المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم (تسعون)
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينا(ط) بها الاحكام الشرعية
(اي اولياء تعيشون الى)
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
(لقوله عم اكثر اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين الخ)
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة

Copyright © King Saud University